اذا ظاهر مرارا من امراته ولم يكفر فكفارة واحدة الا ان يكون
قد كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة قال وينبغي للمراة ان لا تدعه
يقربها حتى يكفر فان تهاون بالتكفير حال الامام بينه وبينها ويجبره
على التكفير وان كان بالضرب حتى يوفيها حقها من الجماع قال الفقها
ولا شي من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار وحدها لان
ترك التكفير اضرار بالمراة وامتناع من ايفا حقها **قوله** ذلكم توعظون
به اي تومرون به والله بما تعملون خبير من التكفير وعدمه **قوله**
فمن لم يجد فصيام وقوله فاطعام مكتوبة فتحرير في الاوجه الثلاثة
المتقدمة من قبل متعلق بالفعل او الاستقرار المتقدم اي فيلزم تحرير
او صيام او فدية كذا من قبل تماسهما والضمير في تماسا للمظاهر والمظا
هر منها لدلالة ما تقدم عليها **فصل** من لم يجد الرقبة ولا ثمنها
وكان مالكا لها الا انه شديد الحاجة اليها لخدمته او كان مالكا لثمنها
الا انه يحتاج اليه لنفقته او كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئا
سواه فله ان يصوم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصوم وعليه
العتق ولو كان محتاجا الى ذلك والصيام الواجب في هذه الكفارة
ان يصوم شهرين متتابعين فان افطر في اثنايهما بغير عذر استانفهما
وان افطر بعذر من سفر او مرض فقال ابن المسيب والحسن وعطا
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار والشعبي يبني على ما مضى وهو الصحيح
من مذهب الشافعي فان ابتدا الصيام ثم وجد الرقبة لم يلزمه
الانتقال عنه لانه امر به حين دخل فيه وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يعتق قياسا على الصغيرة المعتدة بالشهور اذا رات الدم قبل انقضا
عدتها فانها تستانف الحيض اجماعا فان وطي المظاهر في خلال الشهرين
نهارا بطل التتابع وان وطي ليلا لم يبطل لانه ليس محلا للصوم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك يبطل بكل حال ويجب عليه ابتدا
الكفارة لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا شرط عايد الى جملة الشهرين
ومن طال مرضه طولا لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر فيجوز
له العدول عن الصيام الى الاطعام فان كان يرجى برؤه واشتدت
حاجته الى وطي امراته فالاختيار له ان ينتظر البرء حتى يقدر على
الصيام ولو كفر بالاطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام اجزاه فان
ظاهر وهو موسر ثم اعسر قبل ان يكفر صام وانما ينتظر الى حاله
يوم يكفر ولو جامعها في عدمه وعسره فلم يكفر حتى ايسر لزمه العتق
ولو ابتدا بالصوم ثم ايسر قال القرطبي رحمه الله فان كان مضى
من صومه صدر صالح كالجمعة وشبهها تمادى وان كان يوما او يومين
ترك الصوم وعاد الى العتق وليس ذلك بواجب عليه ولو ظاهر من
امراتين له فاعتق رقبة عن احدهما لا بعينها لم يجز له وطي واحدة
منهما حتى يكفر الكفارة الاخرى ولو عين الكفارة عن احدهما جاز له ان
يطاها قبل ان يكفر الكفارة عن الاخرى قال القرطبي ولو ظاهر
من اربع نسوة فاعتق عنهن ثلاث رقبات وصام شهرين لم يجزه
العتق ولا الصيام لان صيام الشهرين لا يفرق والاطعام يفرق
قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كقوله تعالى فتحرير
رقبة في الاوجه الثلاثة المتقدمة ومن قبل متعلق بالفعل او الاستقرار
المتقدم اي فيلزمه تحرير او صيام او اطعام كذا من قبل تماسهما
والضمير في يتماسا للمظاهر والمظاهر منها لدلالة ما تقدم **فصل**

اعلم

اعلم ان الله تعالى امر بكفارة الظهار مرتبة فلا سبيل الى الصيام
الا عند العجز عن الاعتاق وكذلك لا سبيل الى الاطعام الا عند عدم
الاستطاعة على الصيام فمن لم يطق الصيام وجب عليه اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر والافضل مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجزي عند مالك والشافعي رضي الله عنهما ان يطعم اقل من ستين
مسكينا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اطعم مسكينا واحدا كل يوم
نصف صاع حتى يكمل العدد اجزاه وعن احمد رضي الله عنه اذا
لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه بعدد الايام **فصل**
حكم الظهار هنا ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقا كما روى ذلك
عن ابن عباس وابي قلابة وغيرهما **قوله** ذلك لتؤمنوا قال
الزجاج ذلك فيه وجهان الاول انه في محل رفع اي الغرض الذي
ذلك وصفنا من التغليظ في الكفارة لتؤمنوا اي لتصدقوا ان الله
امر به الثاني فعلنا ذلك للبيان والتعليم للاحكام لتصدقوا بالله
ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بشرايعه ولا تستمروا على احكام
الجاهلية من جعل الظهار اقوى انواع الطلاق **فصل** استدل
بعض العلما على ان هذه الكفارة ايمان بالله تعالى لانه لما ذكرها واوجبها
قال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله اي ذلك لتكونوا مطيعين لله
تعالى واقفين عند حدوده لا تتعدوها فسمى التكفير ايمانا لانه طاعة
ومراعاة للحد فثبت ان كل ما اشبهه فهو ايمان **فصل**
معنى قوله تعالى ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله اي لئلا تعودوا للظهار
الذي هو منكر من القول وزور قيل له قد يجوز ان يكون كلاهما مقصودا
فيكون المعنى ذلك لئلا تعودوا فتقولوا المنكر والزور بل لتدعوا لطاعة
الله سبحانه وتعالى اذ كان قد حرمهما ولتجتنبوا المظاهر منها الى ان
يكفر واذ كان الله منع من مسيسها ويكفر واذ كان الله عز وجل امر
بالكفارة والزم اخراجها منكم فتكونوا بهذا كلكم مومنين بالله ورسوله
صلى الله عليه وسلم لانها حدود يحفظونها وطاعات يؤدونها
والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله
فصل قال ابن الخطيب استدل من ادخل العمل في مسمى الايمان
بهذه الاية فقال ان الله تعالى امرهم بهذه الاعمال وبين انه انما
امرهم بها ليصيروا بعملها مومنين فدل على ان العمل من الايمان ومن
انكر ذلك قال ان الله تعالى لم يقل ذلك لتؤمنوا بالله بعمل هذه الاشيا
ونحن نقول المعنى ذلك لتؤمنوا بالله والاقرار بهذه الاحكام
فصل استدلت المعتزلة باللام في قوله تعالى لتؤمنوا على ان
فعل الله معلل بالغرض وعلى ان غرضه ان تؤمنوا ولا تستمروا على
ما كانوا عليه من الكفر وهذا يدل على انه تعالى اراد منهم الايمان وعدم
الكفر **قوله** وتلك حدود الله اي بين معصيته وطاعته فمعصيته
الظهار وطاعته الكفارة وللكافرين عذاب اليم اي لمن جحد هذا وكذب
به ولم يصدق باحكام الله تعالى عذاب جهنم **قوله تعالى**
ان الذين يحادون الله ورسوله قال المبرد اصل المحادة الممانعة
ومنه قيل للبواب حداد وللممنوع الرزق محدود وقال ابو مسلم
الاصفهاني المحادة مفاعلة من لفظ الحديد والمراد المقابلة بالحديد
سوا كان ذلك في الحقيقة او كان ذلك منازعة شديدة شبيهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)